مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجـري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عوني الطوباسي	صلح الزرقاء	١٩٦٦/٩/٢٢	٨ صباحا	السرقة
محمد عبدالجليل سالم	بداية القدس	١٩٦٦/٩/٢٩	«	الجزاء
محمد احسان زعل مقداد	بداية عمان	٩٦٦/٨/٣١	«	الافتراء
عبدالرحيم دعدع	امانة العاصمة	٩٦٦/٩/٢٦	«	اعــتراض
تيسير حمزه حنفي	صلح جزاء عمان	٩٦٦/٨/٣١	«	التــدهور
راجي عيسى ابراهيم	« الزرقاء	٩٦٦/٨/٢١	«	ســير
محمد قاسم ميادحه	الجمارك البدائية	٩٦٦/٩/١٤	«	التهريب
فخري منسي يوسف	صلح اريحــا	٩٦٦/١٠/٢	«	جزاء سير

مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماوهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرساوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابياً :

الاســم	المحكمة	التاريخ	الساعة
محمود عبدالقادر رشدان	صلح عمان	٩٦٦/٩/١٣	٨ صباحاً
عبدالله محمد يونس	«	١٩٦٦/٩/٤	«
محمد عبدالله الحسن	حقوق اربد	٩٦٦/٨/٢٥	«
محمد فيصل بني هاني	«	«	«
مسلم حماده	«	٩٦٦/٩/٢٠	«
عبد القادر محمد خضر سالم	صلح عمان	٩٦٦/٩/١٤	«
عبدالله محمد حمدان ابو خضر	حقوق عمان	٩٦٦/٩/٢٠	«
هيوز الفرد ـ الماني الجنسية	صلح القدس	٩٦٦/٩/١٠	«
عيسى موسى عبدالله	صلح رام الله	٩٦٦/٩/١١	«
ابراهيم عبدالله علي المدبان	صلح نابلس	«	«



للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الخميس ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١٥ ايلول سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٤٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٨/١٩٦٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائيه

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٦٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (١٦٠) : –

١ – لاثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم اثناء المحاكمات او اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسيـــة في معرض البينة للتعرف على صاحبها .

٢ – عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى احكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .

الحسن بن طلال

٢٢/٨/١٩٦٦

وزير العدلية	رئيس الوزراء
سمعان داود	وصفي التل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/١٩٦٦

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رفم (٧٦) لسنة ١٩٦٦

قانون الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارة (القوات المسلحة الاردنية) حيثما وردت في القوانين والانظمة السابقة بعبارة (الجيش العربي) .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧/٨/١٩٦٦

الحسن بن طلال

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
وصفي التل	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون متحف الاثار الفلسطيني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون متحف الآثار الفلسطيني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :–
« على ان تستعمل كليا لغايات المتحف » .

المادة ٣ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (السفراء او) الواردة فيها .

٩٦٦/٩/٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء وزير الدفاع
وصفي التل

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات / ميناء طيران سكك بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٦ من قانون الاحصاءات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٠ .

نأمر بوضع النظام الاتي :–

نظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٦

نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني

صادر بمقتضى المادة ٢ المعدلة والمادة ١٦ من قانون الاحصاءات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

التعاريف

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

أ – تعني كلمة – الوزير – وزير الاقتصاد الوطني / الاحصاءات العامة ؛

ب – تعني كلمة – المدير – مدير الاحصاءات العامة / مدير مركز التدريب الاحصائي الاردني ؛

ج – تعني كلمة – المركز – مركز التدريب الاحصائي الاردني .

د – تعني كلمة – اللجنة – اللجنة الاستشارية الخاصة بالمركز .

هـ – تعني كلمة – الدائرة – دائرة الاحصاءات العامة ؛

الفصل الثاني

الدراسة وغاياتها

المادة ٣ – يؤسس في عمان مركز للتدريب الاحصائي مرتبط بدائرة الاحصاءات العامة .

المادة ٤ – غاية المركز اعداد اخصائيين العمل في دائرة الاحصاءات العامة والوظائف الاحصائية في مكاتب الاحصاء في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والخاصة ؛

المادة ٥ – أ – تكون الدراسة في المركز سنة دراسية صباحية واحدة لمدة ستة ايام في الاسبوع على مدار السنة يحدد بدايتها ونهايتها بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير .

ب – تعطل الدراسة في المركز في المناسبات والمدد التالية :–

١ – ايام الجمع .

٢ – ايام الاعياد الرسمية .

٣ – اسبوعين بعد الفحص الفصلي (على انه يمكن توزيع هذه العطلة على فترتين اذا رأت ادارة المركز ذلك) .

الفصل الثالث

شروط قبول الطلاب

المادة ٦ – للوزير ان يقبل بقرار منه بناء على تنسيب من المدير طلاباً من الموظفين والمستخدمين في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة ممن يرغبون في الدراسه في المركز ضمن الشروط التالية :–

أ – ان يكون الطالب حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة او المترك او ما يعادلهما كحد ادنى .

ب – ان يرشحه وزيره او مدير دائرته بكتاب رسمي ترسل نسخاً منه الى كل من رئيس الوزراء ووزير المالية ورئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة .

ج – ان يقدم الطالب تعهداً بالعمل لمدة سنتين في الوزارة او الدائرة التي رشحته للدراسة او العمل في احد المكاتب الاحصائية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة وبالراتب الذي تراه مناسباً ضمن الانظمة المرعية بعد نيله شهادة المركز على ان يكفله كفيل مليء بمبلغ لا يقل عن خمسماية دينار على ان تصدق هذه الكفالة من الغرفة التجارية ومن الكاتب العدل .

المادة ٧ – للوزير ان يقبل بقرار منه بناء على توصية المدير طلاباً من الاردنيين من غير الموظفين للدراسة في المركز على حسابهم الخاص او على حساب احدى البلديات او المؤسسات العامة او الخاصة ، ومن غير الاردنيين على حساب احدى الحكومات العربية او الصديقة شريطة انطباق شروط القبول الواردة في المادة (٦) من هذا النظام عليهم ، وتحدد رسوم الدراسة لهؤلاء الطلاب او الاعفاء منها بناء على تنسيب اللجنة وموافقة الوزير .

المادة ٨ – أ – ينظم المدير قائمة بالطلبات المقدمة ويبلغ صاحب الطلب موافقة الوزير او رفضه المعلل .

ب – ينظم المدير خلال الاسبوع الاول من الدراسة قائمة باسماء الطلاب المقبولين والدوائر التي رشحتهم وترسل نسخة منها الى كل من رئيس الوزراء والوزير الذي رشح الطالب ووزير المالية ورئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة .

المادة ٩ – يعلن الوزير اسماء الطلاب المقبولين في المركز بالصحف والراديو وعليهم الالتحاق به خلال اسبوع واحد من تاريخ الاعلان ، ويرفض قبول اي متخلف عن الدوام بعد اسبوعين من الاعلان الا بعذر شرعي تقبله الادارة .

الفصل الرابع

التدريس

المادة ١٠ – يكون التدريس باللغة العربية ، واذا اقتضى الامر فباللغة الانجليزية .

المادة ١١ – يشتمل التدريس في المركز على المواد التالية :–

أ – مبادىء الاحصاء

ب – الرياضيات .

ج – ١ – التنظيم الاحصائي والاحصاء التطبيقي .

٢ – طرق التعداد والاستقصاء .

٣ – اعمال تدريبية وميدانية .

د – لغة انجليزية .

هـ – مقدمة في :–

١ – الادارة العامة .

٢ – الاقتصاد .

٣ – الاجتماع .

و – مواد علمية اخرى تقررها اللجنة .

المادة ١٢ – أ – تعاون المدير لجنة استشارية للدروس مهمتها اقتراح مناهج الدروس والمحاضرات وجلسات البحث والامتحانات وعدد ساعات كل منها ، وتتألف اللجنة من مدير المركز رئيسا وستة اعضاء اخرين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي المدير .

ب – يتقاضى العضو (خمسة) دنانير عن كل جلسة يحضرها على الا يزيد المبلغ الذي يتقاضاه العضو على (خمسين) دينارا خلال السنة .

الفصل الخامس

الامتحانات ومنح الشهادات

المادة ١٣ – الامتحانات :

أ – تجرى اثناء العام الدراسي امتحانات اسبوعية او شهرية او فصلية او سنويه ، ويتوقف ذلك على طبيعة الموضوع المدرس والفترة الزمنية المخصصة للتدريس ، وتحدد مواعيد هذه الامتحانات بتنسيب من معلم المادة ومساعد المدير وموافقة المدير .

ب – يقوم كل معلم باجراء الامتحانات المقررة لموضوعه في المواعيد المتفق عليها ، ويحق لادارة المركز الاستعانة باشخاص آخرين من خارج الهيئة التدريسيه اذا اقتضى الامر .

جـ – ١ – على الطالب ان يقدم قبل نهاية العام الدراسي بشهر واحد على الاقل تقريرا احصائيا لا يقل عن خمس عشرة صفحة من القطع الكبيره باشراف احد معلمي المركز .

٢ – يناقش التقرير الاحصائي من قبل لجنة مكونة من شخصين على الاقل ، وتوضع له علامة كبقية المواضيع المدرسة .

المادة ١٤ – اسس النجاح

أ – ادنى علامة للنجاح في موضوع ما هي ٦٠٪ وما دون ذلك يعتبر تقصيرا في ذلك الموضوع .

ب – ١ – العلامة النهائية لموضوع ما هي مجموع العلامات المتحصلة من : –

أ – علامة الامتحان السنوي بنسبة ٣٠٪

ب – علامة الامتحان الفصلي بنسبة ٣٠٪

جـ – علامة الامتحانات الاسبوعية والشهرية ٤٠٪

٢ – ترجح العلامة النهائية لموضوع ما (بما فية التقرير الاحصائي بعدد الساعات المعتمدة المقدرة له .

جـ – تستخرج علامة المعدل العام من قسمة مجموع العلامات النهائية على ساعاتها المعتمدة .

د – تتبع الطريقة التالية في التقديرات العامة : –

المعدل العـــام	التقدير العام
١–٩٠–١٠٠	ممتـــاز
٢–٨٠–٨٩	جيد جداً
٣–٧٠–٧٩	جيـــد
٤–٦٠–٦٩	مقبـــول
٥–٥٩– فما دون	مقصر

هـ – يعتبر الطالب ناجحا في جميع المواضيع اذا حصل على معدل عـــام بتقدير جيد وناجحا في كل موضوع اذا حصل على معدل عام بتقدير عام مقبول لكل موضوع بما فيه التقرير الاحصـــائي .

المادة : ١٥ – اسس الرسوب والتقصير :

أ – اذا قصر الطالب في موضوع ما فعليه ان يعيد الامتحـــان في الموضوع الذي قصر فيه مرة ثانية في موعد الامتحان النهائي للموضوع من السنه الدراسية القادمة.

ب – لا يسمح للطالب المقصر باعادة الامتحان في الموضوع الذي قصر فيه اكثر من مرة واحدة يعتبر بعدها راسبا .

جـ – اذا بلغ تقصير الطالب في نهاية العام الدراسي ربع الساعات المعتمده للسنة الدراسية اعتبر راسبـــا ويفصل من المركز ويتحقق عليه الالتزامات المالية الواردة ذكرها في نظام المركز .

د – واذا كان الطالب مقصرا في المعدل العام اتيحت له فرصة رفع معدله العام وذلك باعـــاده تقديم الامتحانات في موضوع واثنين في موعد الامتحان النهائي له او لهما من السنة الدراسية للعام التالي على ان يترك للطالب حرية اختيار مواضيع رفع المعدل العام .

هـ – لا تتاح فرصة رفع المعـــدل للطالب المقصر في المعدل العـــام اكثر من مرة واحـــدة ، ويعامل معاملة الراسب [illegible]

المادة : ١٦ – منح الشهادة

أ – لا يمنح الطالب شهادة المركز الا اذا كان ناجحـــا في كل موضوع من المواضيع المقرر دراستها بتقدير مقبول ومن ضمنها التقرير الاحصائي وبتقدير جيد لجميع المواضيع .

ب – يمنح الوزير الطلاب الناجحين شهادة المركز بناء على تنسيب المدير .

جـ – لا يعترف بالشهاده الا اذا كانت موقعة من المدير ومصدقة من الوزير ومختومة بخاتم المركز .

د – يكتب في شهادة المركز تقديرا عاما يظهر مستوى نجاح الطالب من بين التقديرات العامة التالية : – ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، مقبول ، المشار اليها في الفقرة (د) من المادة (١٤) من هذا النظام .

هـ – لا تمنح شهادة المركز الا مرة واحدة وفي حالة الضياع او التلف يعطى الطالب تصديقـــا بذلك .

و – تنظم ادارة المركز سجلات لـ :

١ – العلامات موضح فيه المواضيع المدرسة وعدد الساعات المعتمدة لكل موضوع .

٢ – الشهادات الممنوحة ، موضح فيه الرقم المتسلسل للشهاده واسم الطالب والتقدير العام وتوقيع الطالب وتاريخ تخرجه .

الفصل السادس

الادارة والتعويضات

المادة ١٧ – المدير هو المسؤول عن ادارة المركز وتوجيهه العام وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين واللجان الاخرى كافة ، وهو المرجع لجميع موظفي المركز ومدرسيه .

المادة ١٨ – يساعد المدير في ادارة المركز احد المدرسين ، يكلف بذلك بقرار من الوزير وبتنسيب من المدير من بين حملة الشهادات العالية ، ويكون مسؤولا عن مراقبة سير التدريس واعمـــال تدريب الطلاب ، وهـــو المرجع لجميع طلاب المركز .

المادة ١٩ – يكلف المدير احد موظفي الدائرة بالقيام بامانة سر المركز ليتولى شؤون سجلاته وتنظيم اضابيره وكتابة رسائله .

المادة ٢٠ – ينتقى المحاضرون والمدربون بقرار من الوزير وبتنسيب من اللجنة .

المادة ٢١ – يتقيد المدرسون والمحاضرون والمدربون بالتعليمات التي تصدر اليهم عن ادارة المركز ، وبصورة خاصة ما يتعلق باعداد المحاضرات وتسليم نسخ منها الى الادارة ، ووضع الخطط التدريسية ومراقبة سير الطلاب وغير ذلك من الواجبات التي تقع على عاتقهم .

المادة ٢٢ – تحـــدد رواتب وتعويضات الهيئتين الاداريـــة والتدريسية الدائميتين بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب من الوزير ، اما اعضاء لجان الامتحانات والمحاضرين والمدربين فيتقاضون تعويضات بناء على قرار من الوزير وتنسيب من اللجنة .

الفصل السابـع

واجبات الطلاب

المادة ٢٣ – على الطلاب ان يحصروا جهودهم في اتمام اعمالهم وواجباتهم التي تعطى اليهم من المركز ، وان يحترموا انظمة المركز ، وان يثابروا على حضور جميع الدروس النظرية والعملية بانتظام ، وان يقوموا بالجولات والاعمال الفنية التى تقررها ادارة المركز وتكلفهم بتنفيذها ، وان يساهموا في جميع الاعمال الاحصائية التي تكلفهم بها الدائرة .

المادة ٢٤ - اذا غاب الطالب بدون عذر شرعي يوما واحدا ينبه لاول مرة ، واذا تكرر غيابه او كان غيابه من يومين الى اسبوع ينذر ، واذا زاد غيابه على اسبوع وقل عن شهر يوبخ كما ان التغيب عن اربعة دروس او اجتماعات مهما كان نوعها يعتبر تغيب يوم واحد .

المادة ٢٥ - يطرد الطالب الذي تتجاوز مدة غيابه عن الدراسة شهرا واحدا الا اذا كان غيابه لاسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية حسب الاصول .

المادة ٢٦ - لادارة المركز ان تستعين بالوسائل التأديبية التالية : —
أ — التنبيه
ب الانذار المسجل
ج — التوبيخ المسجل
د — الطرد النهائي

المادة ٢٧ اذا ارتكب الطالب ذنبا عاديا بسيطا او خالف الانظمة واهمل في اداء واجبه للمرة الاولى عولج بالارشاد والتوجيه . واذا تكرر عمله ينذر ويوبخ ويسجل ذلك في اضبارته ويعلم رئيس دائرته وديوان الموظفين بذلك .

المادة ٢٨ - واذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في اداء واجباته او تكرر اخلاله بالنظام وعدم الطاعة رغم تنبيهه وانذاره وتوبيخه هدد خطيا بالطرد اذا لم يصلح احواله خلال شهر . وتتخذ الادارة قرار التهديد بالطرد من المركز .

المادة ١٩ — يطرد الطالب نهائياً من المركز بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير في الحالات التالية : —
أ — اقتراف جرم يعاقب عليه جزائيا.
ب — التجاوز على المدرسين وموظفي الدائرة .
ج — الغش في الامتحانات .
د — التغيب عن المركز مدة تزيد عن شهر بدون اذن شرعي.
هـ — سائر الحالات التي يصبح وجوده مضرا بالمركز بعد انذاره.

المادة ٣٠ — تتحقق على الطالب المطرود من المركز النفقات التي صرفت عليه بنسبة مده دراسته بالمركز .

الفصل الثامن
احكام عامة

المادة ٣١ — يعطى الموظفون الملتحقون بالمركز اجازة لمدة شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بعد انتهاء الدراسة في المركز مباشرة ، على ان لا يستفيد هؤلاء — الموظفين من الاجازة السنوية المنصوص عليها في المادة (٨٨) من نظام الخدمة المدنية خلال سنة الدراسة في المركز ، وعلى ان لا يستعملوا الاجازات السنوية المتجمعة بموجب المادة (٩١) من نظام الخدمة المدنية خلال تلك السنة .

المادة ٣٢ — يعفى الموظفون الملتحقون بالمركز من مهام وظائفهم الاصلية ويستوفون رواتبهم وعلاواتهم من دوائرهم المعينين فيها ، وتحفظ لهم حقوقهم في الزيادة السنوية والترفيع والتقاعد وكانهم على راس عملهم على ان يكونوا خاضعين من الناحية المسلكية لانظمة المركز طيلة مدة الدراسة ، وعلى ان يعودوا لدوائرهم فور انتهاء الاجازة التي تعقب السنة الدراسية والمشار اليها في المادة (٣١) من هذا النظام .

المادة ٣٣ — تعطى الاولوية في الترفيع للدرجة الاعلى مباشرة في الوظائف الشاغرة المناسبة للموظف الذي ينال شهادة المركز على غيره من الموظفين في دائرته ممن يتساوون معه في جميع الاعتبارات الاخرى المنصوص عليها في قواعد الترفيع في نظام الخدمة المدنية .

المادة ٣٤ — يعامل حامل شهادة المركز وكانه انهى سنة دراسية واحدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة

المادة ٣٥ — يحدد عدد الطلاب الذين يقبلون في المركز في كل سنة دراسية في ضوء امكانية المركز وبقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة ٣٦ — على كل موظف مصنف في دائرة الاحصاءات العامة الالتحاق بالمركز خلال السنة الاولى من تعيينه ، ويستثنى من ذلك من لهم دراسة خاصة بالاحصاء وذلك طبقا لامكانية كل من المركز والدائرة .

المادة ٣٧ — تصرف جميع نفقات المركز من الاعتمادات المرصودة في موازنة الدائرة لهذا الغرض .

المادة ٣٨ — يلغى هذا النظام نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ وجميع التعديلات التي طرأت عليه .

١٩٦٦/٨/٢٠

الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
فضل الدلقموني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ٨/ ١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام صندوق الادخار لافراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لافراد الامن العام لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٩/١.

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب الرقم النسبي (٢٪) الوارد فيها والاستعاضة عنه بـ (٥٪) .

١٩٦٦/٨/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الصحة — احمد ابو قورة
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة — سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد طوقان
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /٨ /١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٧/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بشطب عبارة (خمسة فلسات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٥) فلساً .

١٩٦٦/٨/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبدالوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الصحة — احمد ابو قورة
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة — سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد طوقان
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٨/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٦

نظام موظفي المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده المصنفين

صادر بمقتضى احكام المادة (٤٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ حسبما عدلت بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده المصنفين لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — يطبق نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع آخر يحل محله على الموظفين المصنفين في المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده .

المادة ٣ — لغايات تطبيق احكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦او اي تشريع آخر يحل محله يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ــ

تعني كلمة (الوزير) اينما وردت في نظام الخدمة المدنية رئيس المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده او من يفوضه .

وتعني كلمة (الوكيل) اينما وردت في نظام الخدمة المدنية ــ المدير العام او اي موظف آخر يمارس صلاحياته.

٢٢/٨/١٩٦٦

الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الخارجية اكرم زعيتر	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي
			وزير الاعلام عبد الحميد شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٨/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم « ١١٠ » لسنه ١٩٦٦

نظام معادلة الشهادات

صادر بمقتضى المادة ١١٤ من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معادلة الشهادات لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـــ

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (الوزارة) وزارة التربية والتعليم .

تعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم .

تعني كلمة (اللجنة) لجنة معادلة الشهادات المؤلفة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣ — تؤلف لجنة في وزارة التربية والتعليم تسمى (بلجنة معادلة الشهادات) على النحو التالي :ـــ

١ — وكيل وزارة التربية والتعليم (وفي حالة غيابه يرأسها اعلى اعضاء اللجنة من موظفي وزارة التربية والتعليم درجة) . رئيساً

٢ — مدير التعليم الصناعي والتجاري عضواً

٣ — مدير التعليم الزراعي عضواً

٤ — مدير التعليم العالي عضواً

٥ — مدير التعليم الثانوي عضواً

٦ — مدير الشؤون الثقافية عضواً

٧ — مدير التخطيط والتقويم عضواً

٨ — رئيس قسم معادلة الشهادات في الوزارة ويقوم بامانة سر هذه اللجنة عضواً

٩ — مندوب عن الوزارة او الهيأة المختصة عضواً

المادة ٤ ـــ تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في الشهر للنظر في الطلبات المقدمة اليها ويجوز ان تجتمع بدعوة من الوزير او من رئيسها اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٥ ـــ تكون جلسات اللجنة قانونية بحضور اكثرية اعضائها .

المادة ٦ ـــ تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع .

المادة ٧ ـــ أ ـــ تصبح قرارات اللجنة نهائية بعد تصديقها من الوزير .

ب ـــ اذا طلب الوزير اعادة النظر في قرار ما يدعى جميع اعضاء اللجنة خطيا الى اجتماع خاص للنظر في الطلب ، فاذا اصرت اللجنة على قرارها السابق يعتبر نهائيا وواجب التصديق .

المادة ٨ ـــ تنظر اللجنة في معادلة شهادة بناء على طلب خطي .

المادة ٩ ـــ على طالب المعادلة ان يرفق بطلبه الشهادة او الشهادات الاصلية مستوفية لشروط التصديق المنصوص عليها في نظام تصديق الشهادات والتعليمات الصادرة بموجبه ، وكذلك صورة فوتوغرافية عنها ، وغير ذلك من الوثائق التي ترى اللجنة لزوما للاطلاع عليها .

المادة ١٠ ـــ تنظر اللجنة في الطلبات التي تعرض عليها لتدقيقها واعطاء معادلة عنها استنادا الى تقرير واف يضعه احد اعضائها او رئيس قسم معادلة الشهادات في الوزارة على ان يراعي في ذلك ما يلي . ـــ

أ ـــ نظام المؤسسة التعليمية التي منحت الشهادة المطلوب معادلتها ومدة الدراسة فيها .

ب ـــ مناهج الدراسة ونظم الامتحانات التي تم بموجبها نيل الشهادة .

جـ ـــ مستوى الشهادة في البلد الذي تقوم فيه المؤسسة والميزات والحقوق التي تمنح لحامليها في ذلك البلد ونسبتها الى الشهادات المماثلة في بعض البلدان الاخرى وما الى ذلك من معلومات .

د ـــ شروط الانتساب الى المؤسسة التعليمية .

هـ ـــ يراعى عند النظر في معادلة الشهادات الجامعية ان يسبقها حصول حامليها على احدى الشهادتين التاليتين . ـــ

١ ـــ شهادة امتحان الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

٢ ـــ شهادة المدرسة الثانوية او ما يعادلها .

و ـــ لا يجوز معادلة الدورات التدريبية للموضوع الواحد اذا كانت مدتها تقل عن سنة دراسية واحدة .

المادة ١١ ـــ للجنة ان تستأنس بأراء من تعتمدهم من المطلعين على احوال المؤسسة التعليمية التي تمنح الشهادة المطلوب معادلتها وعلى احوال المؤسسات التعليمية الاخرى في البلد الذي توجد فيه هذه المؤسسة .

المادة ١٢ ـــ تلصق صورة شمسية لطالب معادلة شهادته على قرار المعادلة وتختم بالخاتم الرسمي ، اما المعادلة ذات الصفة العامة فتعفى من الصورة الشمسية .

المادة ١٣ ـــ يدفع طالب المعادلة رسما مقداره ديناران بموجب وصول رسمي .

المادة ١٤ ـــ يستوفى مبلغ خمسماية فلس بموجب وصول رسمي من اجل الحصول على نسخة من قرار لجنة معادلة الشهادات

١٩٦٦/٨/٢٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الصحة احمد ابو قوره	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الخارجية اكرم زعيتر	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي
وزير الاعلام عبد الحميد شرف			

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس

صادر بالاستناد للمادة ٤١ من قانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم(٢٨) لسنة١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

١ — عن زرابة الحيوانات وذبحها ومعاينتها ونقل لحومها الرسم المبين فيما يلي عن كل رأس : —

النوع	مقدار الرسم زرابه ذبيحه معاينه لقل
جاموس بانواعه	٥٥٠ عن كل رأس
جمل «	«
بقر «	«
الضأن والماعز بانواعه	١٢٠ «

١٩٦٦/٨/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الصحة — احمد ابو قورة
وزير المواصلات البرق والبريد — سعيد الدجاني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد طوقان
وزير الخارجية — اكرم زعيتر
وزير الانشاء والتعمير — نصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٧
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦

نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في نابلس

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في نابلس لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

الوزير . وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية او من يقوم مقامه
المجلس المجلس البلدي او مجلس امانة القدس .
السوق السوق المؤسسة بموجب هذا النظام او اي مكان تخصصة البلدية لبيع الخضار والفواكة بالجملة ضمن منطقتها او حدودها التنظيمية.
مجلس الادارة مجلس ادارة السوق .
المحصول الخضار والفواكه التي تباع في السوق بالجملة او تعرض فيه للبيع ويشمل جميع انواع الخضار والفواكة المدرجة في الذيل الملحق بهذا النظام .
الشخص اي شخص حقيقي او معنوى .
الوكيل الشخص الذى يبيع المحصول لحساب طرف آخر نظير اجرة او عمولة .
البائع اى شخص يملك المحصول ويبيعه او يعرضه للبيع في السوق .
الجمعية الجمعية التعاونية التسويقية التي تبيع المحصول لحساب المزارعين او لحسابها الخاص او تعرضه في السوق بقصد البيع .
تاجر الجملة اى شخص يشترى محصولا بقصد بيعه في السوق .
المشترى اى شخص يشترى محصولا من السوق .
البيع بالجملة البيع في السوق لاى شخص بقصد اعادة البيع .
البيع بالمفرق البيع للمستهلك الاخير .

المادة ٣ – أ . السوق وحدة ادارية منبثقة عن البلدية ومرتبطة بها ، يطلق عليها اسم (سوق الجملة للخضار والفواكه) وتشكل وارداتها ونفقاتها فصلا خاصا من فصول الموازنة العامة للبلديـة .
ب – يجرى انشاء السوق بقرار من المجلس وموافقة الوزير وفقا لمتطلبات الحاجة وامكانيات البلدية .

المادة ٤ – تعود واردات السوق لخزانة البلدية ، وتدخل في الفصل الخاص بها في الموازنة السنويـة .

المادة ٥ – تصرف واردات السوق لسداد النفقات والاجور والمصاريف والقروض المترتبة على السوق بما في ذلك تكاليف الصيانة ونفقات الادارة ، وما يرصد منها يصرف على المشاريع حسبما يرى المجلس . اما العجز فيسدد بالطريقة وعلى الوجه الذى يقرره المجلس .

المادة ٦ – تخضع حسابات السوق للتدقيق والمراقبة وفق القوانين والانظمة المرعيـة .

المادة ٧ – أ – يتخذ المجلس القرارات التي يراها مناسبة في جميع الامور المتعلقة بالسوق اوما ينشأعنهامن اعمال.
ب – يعين المجلس مدير السوق وموظفيه ويحدد رواتبهم واجورهم والشروط الواجب توفرها فيهـم .

المادة ٨ – يجري اشغال محلات او انشاءات السوق بالمزاد العلني بالطريقة ووفق الشروط التي يعينها المجلس سنة بعد اخرى ، وذلك بعد الاعلان في احدى الصحـف المحليـة .

المادة ٩ – أ – يكون للسوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي : –
١ – رئيس البلدية رئيسا او نائبه في حالة غيابـه
٢ – مدير دائرة التسويق الزراعي او من ينوب عنه
٣ – مدير السوق
٤ – ممثل عن الاتحاد التعـاوني المركزي الاردني
٥ – ممثل عن الغرفة التجارية ان وجد .
ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الوزير في اي وقت يشاء من تخويل المجلس القيام بالصلاحيات المنوطة بمجلس الادارة ، والمشكل وفق الفقرة السابقة .
جـ – يكون نصاب مجلس الادارة قانونيا اذا حضره على الاقل ثلاثة اعضاء، وتتخذ القرارات بالاكثرية وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ١٠ – يكون لمجلس الادارة الصلاحيات التالية : –
أ – وضع النظام الداخلي للسوق واجراء اية تعديلات فيه .
ب – تقديم التوصيات للمجلس بشأن موازنة السوق وحسن ادارته وتنظيمه .
جـ – وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق .

المادة ١١ – مع مراعاة اي تشريع آخر ، للمجلس ان يقرر صرف اي مبلغ من حسابات السوق لأي شخص كاجور او نفقات او مكافآت على ان قبض اية اجور او نفقات او مكافآت من قبل اي شخص لا يخوله بحـد ذاته الاستفادة من الاحكام المتعلقة بموظفي البلدية .

المادة ١٢ – يكون لمدير السوق الصلاحيات التالية : –
أ – تنفيذ احكام النظام الداخلي للسوق والاشراف على ادارته واعماله .
ب – تقديم التقارير بحق مستخدمي السوق والتواصي والاقتراحات في كل ماله علاقة باعمال السوق .
جـ – الاشراف على الجهاز الاداري للسوق وتوجيهه .
د – اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة .

المادة ١٣ – يعتبر مدير السوق ومستخدموه من موظفي ومستخدمي البلدية وتطبق عليهم جميع القوانين والانظمة المتعلقـة بموظفي البلديات .

المادة ١٤ أ – يخصص السوق للبيع بالجملة المحصولات المذكورة انواعها في الذيل الملحق بهذا النظام .
ب – لمجلس الادارة من وقت لآخر وفي جميع الحالات ، ان يشطب او يضيف اي صنف من الخضار او الفواكه الى الذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ١٥ – أ – لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة اي نوع من المحصول ضمن حدود منطقـة البلدية الا في السوق ، على انه يجوز لمجلس الادارة السماح ببيع اصناف معنية خارج نطاق السوق بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٦ – يحدد مجلس الادارة في النظام الداخلي للسوق ايام ومواعيـد العمل في السوق وطريقة دخول المحصول وتفريغه وعرضه للبيع وتخزينه وتحميله وطريقة اخراجـه حسب النماذج التي يضعها لهذه الغايات ، كما يضع الاسس لاستعمال السوق وما يلزمه من الصيانة والعناية .

المادة ١٧ – يحظر على الوكيل بيع او شراء اي نوع من مستلزمات الانتاج الزراعي من بذور واسمدة وغير ذلك داخل السوق باستثناء قنار البصل وتقاوى البطاطا، واذا تعاملوا بهذه الاشياء خارج نطاق السوق فلا يجوز لهم الجمع بين حسابات مستلزمات الانتاج الزراعي ومبيعات هذا الانتاج .

المادة ١٨ – الحد الاقصى لعمولة الوكيل او الجمعية التعاونية من بيع المحصول هو (٥٪) من قيمة البيع الحقيقية اذا كان الانتاج اردنيا او (٦٪) اذا كان مستوردا من خارج المملكة وتستوفي العمولة في كلا الحالتين مـن صاحب المحصول .

المادة ١٩ – على الوكيل ان يقدم كشف حساب الى صاحب او اصحاب المحصول بالكمية المباعة وسعر البيع وتاريخـه ولايجوز له ان يخصم من قيمة المبيع غير العمولة واجرة النقل والرسوم المستحقة للبلدية .

المادة ٢٠ – يتوجب على كل من يتعامل في السوق ان يستعمل النماذج المعدة من قبل ادارة السوق وفق ما هو مبين في النظام الداخلي .

المادة ٢١ – يستوفي المجلس البلدي اما مباشرة او بواسطـة معتمده رسما قدره ثلاثة بالمائة من قيمة المـادة المبيعة او المعروضة للبيع في الاسواق العامة بشرط ان لا يقل الرسم في اية حالة عن خمس فلوس .

المادة ٢٢ – كل من عمل على عرقلة اعمال السوق او خالف نظامه الداخلي ، وكل من خالف احكام هـذا النظام يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بعد ادانته وفق المادة (٦٣) من قانون البلديات .

المادة ٢٣ – تلغى احكام اى نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هـذا النظام .

١٩٦٦/٨/٢٧

الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
لصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

الذيل

١ اجاص
٢ آس
٣ اسكي دنيا
٤ كافة انواع الحمضيات
٥ برقوق
٦ بطاطا
٧ بلح
٨ بازيلا خضراء ومجففة
٩ بندورة
١٠ باذنجان
١١ باميا
١٢ بطيخ
١٣ بصل
١٤ بقله
١٥ جوز هند
١٦ جوز
١٧ ورق عنب
١٨ زبيب
١٩ زيتون طازج
٢٠ عكوب
٢١ مانجه
٢٢ فاصوليا خضراء
٢٣ جوافه
٢٤ سلق
٢٥ كستنه
٢٦ كوسا
٢٧ كرات
٢٨ كرفس
٢٩ لوز اخضر
٣٠ لخنة خضراء
٣١ موز
٣٢ مشمش
٣٣ ملفوف
٣٤ ملوخية خضراء وناشفة
٣٥ انجاص
٣٦ سفرجل
٣٧ سبانخ
٣٨ عناب اخضر وناشف
٣٩ عنب
٤٠ حصرم
٤١ فقوس
٤٢ فجل
٤٣ لفت
٤٤ لوبيا خضراء
٤٥ كرز
٤٦ ارض شوكي
٤٧ فول اخضر
٤٨ نعنع
٤٩ خس
٥٠ قراصية
٥١ قصب السكر
٥٢ قرنبيط
٥٣ قنار البصل
٥٤ قلقاس
٥٥ قرع
٥٦ رمان
٥٧ شمندر
٥٨ هليون
٥٩ تين طازج ومجفف
٦٠ تفاح
٦١ ثوم اخضر ومجفف
٦٢ توت
٦٣ برقوق دراق بانواعه
٦٤ خروب اخضر ومجفف
٦٥ خيار
٦٦ الذرة الصفراء
٦٧ حمص اخضر
٦٨ فليفله حارة وحلوه
٦٩ يقطين
٧٠ زعتر
٧١ قشطه
٧٢ كمـه
٧٣ بقدونس
٧٤ كرز
٧٥ خبيزه
٧٦ فقوس
٧٧ زهرة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٨/١٩٦٦ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام (١١٣) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام معهد الخدمة الاجتماعية الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معهد الخدمة الاجتماعية الاردني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم ١٢٨ لسنه ١٩٦٥ المشار اليه بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ١٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة (١٧) —

يشترط فيمن يلتحق بالمعهد : —

أ — ان كان موظفاً حكومياً ان يخضع لنظام البعثات العلمية المعمول به الا فيما يتعلق بالراتب فيتقاضى راتبه كاملا خلال فترة ايفاده الى المعهد .

ب — ان كان غير موظف حكومي : —

١ — ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة التوجيهي على الاقل او ما يعادلها .

٢ — ان لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

٣ — ان يكون لائقاً من الوجهة الصحيه حسب مستويات التعيين في الوظائف المصنفة .

[illegible] ان يجتاز فحص المقابلة اللتي تجريه لجنة من الهيئة التدريسية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا النظام.

المادة ٣ — تضاف المادة الجديدة التالية الى آخر النظام الاصلي : —

المادة (٢٢) —

تطبق احكام المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ على جميع خريجي المعهد الحائزين على شهادة الدبلوم .

١٩٦٦/٨/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الداخليـة ووزير دولة لشؤون رئاسـة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزيـــر المالـيـــة
عز الدين المفتي

وزيـــر العدليـــة
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع ووزير الخارجيـة بالوكالـة
وصفي التل

وزيـــر الصحـــة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

وزيـر الداخليـة للشـؤون البـلدية والقرويـة
قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزيـــر الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزيـــر الاشغـال العامـة
يحيي الخطيب

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـر دولـة لشـؤون رئاسـة الـوزراء
محمد طوقان

وزيـــر الزراعـــة
اسماعيل حجازي

وزيـــر الاعـــلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون مؤسسة التلفزيون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٣،
نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦

نظام علاوات موظفي مؤسسة التلفزيون

صادر بمقتضي المادة (٤) من قانون مؤسسة التلفزيون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي مؤسسة التلفزيون لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لوزير الاعلام ان يقرر :ـ

أ ـ تخصيص علاوات شهرية لاي موظف من موظفي المؤسسة الفنيين المصنفين او غير المصنفين لا تتجاوز ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من راتب الموظف الاساسي .

ب ـ تخصيص علاوة شهرية للموظفين غير الفنيين على ان لا تزيد عن (٢٠٪) من الراتب الاساسي، اذا كانوا يقومون بعمل بعد ساعات الدوام الرسمي .

جـ ـ تطبق احكام الفقرتين السابقتين على الموظف سواء أكان على ملاك المؤسسة الدائم ام منتدبا اليها ام معارا من الوزارات والدوائر والسلطات والمؤسسات الاخرى .

١٩٦٦/٩/٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات/ميناء طيران سكك بالوكالة محمد طوقسان	وزير الخارجية اكرم زعيتر	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	

أمر دفاع رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة ١٤ (٢) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة ١٤ (٢) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ٣٩ آمر بالغاء الاعلان رقم ٦ المنشور في الملحق رقم ٤ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٦ .

١٩٦٦/٩/١

رئيس الوزراء
وصفي التل

أمر دفاع رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب عطوفة مدير الامن العام آمر ـ بالاستناد الى المادة ١٤ / ٢ من نظام الدفاع رقم١ لسنة ١٩٣٩ـ بالغاء ما جاء في أمر الدفاع رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بالنسبه لقطعتي الارض رقم ٧٨ و ٧٩ .

١٩٦٦/٩/٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

تصحيح اخطاء مطبعية

١ — ورد خطأ مطبعي في الفقرة(أ) من المادة(١١) من القانون المؤقت لمؤسسة تسويق المنتجات الزراعيـــة المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٩٣٣) (وعلى ان لا يقل هذا الربح بما فيه الضريبة والاحتياطـــات والاقتطاعيات ٧٠٪) والصحيح هو ٧٪ .

٢ — ورد خطأ مطبعي في الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام أدلاء السياحة ومراقبتهم المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم (١٩٢١) بحيث استثنى الادلاء المرخصون سابقاً من احكـــام المادتين (٤ و ٦) من النظـــام والصواب هو استثناؤهم من احكام المادتين ٤ و ٥ (آ) من هذا النظام .

٣ — ورد خطأ مطبعي على الصحيفة (١٣٥٧) من عـــدد الجريدة الرسمية ١٩٣٦ عبارة (من تاريخ ١٩٦٦/٨/١) وذلك في الفقرة (٢) من قرار تعديل التعرفة الجمركية والصواب (من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

٤ — ورد خطأ مطبعي في قانون التجارة الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣٠ حيث ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) بعد كلمة (في القانون) كلمه وتضمين والصحيح هو يتضمن .

٥ — وردت الاخطاء التالية بنظام تصديق الشهادات المنشور في الجريدة الرسمية (١٩٠٤) :

الصحيفة	المـــادة	الخطـــأ	الصواب
٣٠١	الثانية فقرة د	وتكون أصادره	وتكون صادرة
٣٠٢	الرابعة فقرة د	مديرية الثقافية	مديرية الشؤون الثقافية
٣٠٣	المـــادة	« ٦ »	« ٧ »
٣٠٣	العاشرة فقرة ب	تنظـــيم	تنظـــم

٦ — وردت الاخطاء المطبعية التالية في النظام رقم(٩٢) لسنة ٦٦ النظام المعدل لنظام الخدمه المدنية فيما يلي تصحيحها:

ص	المادة	الخطـــاء	الصواب
١٦٠٥	(٤)فقرة د	هذا القانـون	هذا النظـــام
—	٥	التي تستبـــق	التي تسبـــق
١٦٠٦	٨	ما لم تعـــدد	ما لم تمـــدد

هكذا من الأصل

جدول تصويب الاخطاء الواقعة في قانون

خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

الصفحة	المادة	الفقرة	السطر	خطـــأ	صـــــواب
١٠٩٣	٣٠	ط	الاول	او من ينتسب اليهم	او من ينتسب اليهم
١٠٩٦	—	—	—	الفصل الرابع	الفصل التاسع
١١٠٢	٨٤	—	الثالث	في الاستحقاق	في استحقاق
١١٠٣	٩٣	—	الثالث	وللقائد العام تمديد	وللقائد العام تحديد
١١٠٧	١٢٧	—	الاول	يقوم السكرتير	يقوم السكرتير العسكري
١١٠٨	١٣٢	-	الاول	احدى المصالح المدنية او احيل	احدى المصالح المدنية او استقال او احيل
١١٠٨	١٣٣	هـ	الثاني	والمدعون العام	والمدعون العامون
١١٠٨	١٣٣	هـ	الثالث والرابع	قضائية لغايات وقانون	قضائية لغايات قانون استقلال القضاء وقانون